

حاشية على قواعد الأصول ومعاهد الفصول. [5] | شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام ورحمة الله وبركاته. مرحبا شيخنا بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:14](#)

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بقواعد الاصول ومعاهد الفصول وهذا هو الدرس الخامس وهناك بعض الاخوة رفعوا ايديهم لا ادري هل هو خطأ ام يريدون شيئا - [00:00:42](#)

لعلهم اذا كان هناك شيء الاخ منذر نعم شيخنا لعل الخطأ منهم شيخنا. الاخ الذين رفعوا الاخوة الذين رفعوا ايديهم هل هو عن طريق الخطأ ام يريدون سؤالاً في بداية الدرس - [00:01:15](#)

اذا كانوا يسمعون آآ ارجو ان يجيبوا اخ رمزي تونسسي الاخ وما توفيقي نستأنف يا معاشر الاحبة المسائل التي توقفنا عندها امس وكنا قد توقفنا بارك الله بكم توقفنا عند مسألة - [00:01:44](#)

اين توقفنا يا اخ منذر اقسام الكلام شيخنا نعم توقفنا عند مسألة تقسيم الكلام يقول المصنف رحمة الله عليه فان استعمل في المعنى الموضوع له وهو الحقيقة الان يشرع في بيان اقسام الكلام الى حقيقة ومجاز - [00:02:37](#)

وسيزكر الان القسم الاول وهو وسيزكر انواعها وهي ثلاثة انواع الكلام ينقسم الى حقيقة في المعنى الموضوع له فهو هذي يسميها العلماء عوارض الالفاظ يعني اللفظ يعرض له يعرض ما يصرفه من الحقيقة الى المجاز او من المجاز الى الحقيقة - [00:03:03](#)

هذا معنى اذا استعمل في المعنى اذا استعمل في المعنى الموضوعي له فانه حقيقة فاذا قلت اسد وعرضت به الحيوان المعروف فان هذا حقيقة لانني اردت الحيوان المفترس اما اذا قلت اسد - [00:03:43](#)

واقصد رجل شجاعا فهذا يكون مجازا. يكون مجازا لان اللفظ هنا عرض لهما ينقل معه الى من الحقيقة الذي ليس هذا هو المجال قال ان كان يوضع ان كان بوضع - [00:04:08](#)

فهي اللغوية. الان سيزكر انه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية تنقسم الى ثلاثة اقسام اللغوية والشرعية هل ان كان بوضع اللغة فهي اللغوية او بالعرف كالدابة للذوات الاربع او بالشرع في الشرعية - [00:04:37](#)

الصلاة والزكاة والمقصود بالحقيقة اللغوية يعني اللفظ الذي جاء من جهة اللغة وليس من جهة الشرع يعني عندما اقول مثلا اقول هذا السيف اقول هذا تيف هذا لفظ مستعمل فيما وضع له في اللغة - [00:05:12](#)

ليس له معنى الا انه السلاح الذي يقاتل به. هذا لان اهل اللغة لهذا المعنى العرفية الحقيقة العرفية هي ما وضع من جهة العرف عندما اقول مثلا الدابة فهذا يقصد بهما على الارض - [00:05:53](#)

اما ان يكون انسانا واما ان يكون حيوانا واما ان يكون من الزواحف التي تزحف على الارض وما من دابة في الارض وما من دابة في الارض الا على الله رزقها - [00:06:29](#)

الدابة هنا تجمع كل ما يدب على الارض قالوا شرعية الشرعية هنا اللفظ قال لك استعمل في مواضع له يعني من جهتي من جهة الوحي او من جهة الشريعة بالصلاة والزكاة والحج - [00:06:59](#)

وصدقة الفطر هذا معنى هذا معنا ماذا الحقيقة الشرعية وانكر قوم الشرعية فقالوا اللغوي باق والزيادات شروط هنا يقصد المصنف

ان بعض العلماء انكروا بعض الفرق انكرت الحقيقة الشرعية وقالوا ان الاصل - 00:07:27

هي الحقيقة اللغوية ما زاد عنها فهذا يعود الي مثلا قالوا هي اصلا حقيقة لغوية لكن الشرع زاد عليها انها عبادة تفتتح بالتكبير

وتختتم بالتهليل قد يقول قائل لماذا انكر هؤلاء الحقيقة الشرعية - 00:08:07

انكر هؤلاء الحقيقة الشرعية قالوا لان الاصل في اللغات الاصل في هي الوحي الذي اوحاه الله تعالى ما هي جاءت من جهة الوحي

حقيقة لغوية ثم بعد ذلك اصبحت شرعية واصبحت عرفية - 00:08:51

وقالوا ان الاصل هو الحقيقة اللغوية وهذا خلاف لفظي عند بعض العلماء قال وكل يتعين باللفظ يعني ان الحقيقة هذا حينما يتضح

باستعمال اللفظ عند من يستعمله على جهة الشرع او على جهة العرف - 00:09:24

على جهة على جهة اللغة يعني انت لو قلت مثلا لو قلت مثلا انا سعدت السماء انا سعدت السماء ان كان في عرفه بلدكم او قبيلتكم ان

العرف ان السماء في عرفكم هو سطح البيت - 00:09:57

فان هذا يتعين باستخدامك لانه قال وكل يتعين باللفظ وان قصدت بالسماء هنا سقف البيت فان هذا يتعين باستخدامك وان قصدت

السماء التي فوقنا هذا يتعين باستخدامك قال ولا يكون مجملا يعني اللفظ - 00:10:26

الذي ورد على لسان الشرع مجملا انما يصرف الى المعنى ولا يوصف الى اللغوي هذا معنى ولا يكون مجملا يعني اذا جاء في النص اذا

جاء في النقط لفظ فاننا لا نصرفه - 00:10:54

الى الحقيقة او الحقيقة اللغوية انما تتعين هذه التي وردت في لسان الشارع مثل كلمة سول ون بي هذي حقيقة هل نسميها حقيقة

لغوية ام حقيقة شرعية؟ عرفية نسميها حقيقة شرعية - 00:11:26

لان الله بين هذه الالفاظ والمصطلحات كما حكي عن الاراضي وبعض الشافعية يعني هذا النعناع ذكر العلماء انه يتردد بين اللغة وبين

الشرع وهذا يأتي كثيرا كثيرا في احاديث الطهارة - 00:11:56

لما نقول يقول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وابترك ما نوعها منع هذه الحقيقة هذه حقيقة شرعية بكر معروفة

معروفة كلها من جهة غسالة معروفة اغتسل معروفة - 00:12:31

ما المعنى المراد هنا حتى نعرف هل هي شرعية معروفة لغوية. بل المعنى المراد في الحديث يا مشايخ من يتفضل ويجيب ما هي

الحقيقة الشرقية الواردة في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:08

من بكر وابترك وغسل واغتسل ومشى ولم يركب من من يوضح الحقيقة الشرعية؟ وكيف عرفنا انها شرعية مشايخ عبد الحق انك

جواب اذا كان معنا الاخ عبد الحق كان معنا - 00:13:29

الاخ عبد الحق احمد شيخنا حقيقة شرعية لان جاء بها شرع بذلك طيب وضحاها يا اخ منذر وضحاها. وضح التي وردت في حديث من

بكر وابترك وغسل واغتسل ومشى ولم يركب - 00:14:00

ولم يفرق بين اثنين وانصت غفر لهم ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة ايام كما في بعض الروايات اين الحقيقة؟ لو توضحها لنا او

احد الاخوة الكرام يوضحونها هذا الدرس معاشر الاحبة - 00:14:27

نعتني بالاسبوع ونعتني ايضا بالفروع كتاب اصولي لكننا ايضا نذكر بعض بعض الفوائد هذه المسألة او المبحث او الفائدة ترسخ ولا

تنسى ان شاء الله هذه الطريقة الصحيحة في تعلم اصول الفقه - 00:14:50

نعم من آآ يوضح الاخ عبد الحق يسمع انه ليس هل من توضيح هل من توضيح بالنسبة اه الحديث يوم عاشر الضحية نعم هذي

حقيقة شرعية. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:14

اراد منها ان يبين فضل الجمعة وفي ظل الجمعة هي حقيقة لغوية ولا ولا عرفيا الا شرعية حقيقة انها فضل الجمعة وانها تتميز عن

باقي ايام الاسبوع في هذه الخصائص - 00:15:49

لهذا لماذا قال من بكر وابترك واغتسل ومشى لماذا بهذا؟ لمزيد فضلها قالوا ان استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز مجاز هذا اللفظ

المستعمل في غير محله او بغير ما وضع له - 00:16:19

اول درس العلاقة يعني لابد ان يكون بين وبين المعنى الحقيقي والمجازي علاقة والا فانه لا يصح ان نطلق هاد اللفظ بغير محله وذكر هنا انواع هنا الانباء انواع العلاقة بين الحقيقية والمجاز - [00:16:41](#)

ذكر اربعة اربعة انواع وهي اما اشتراكهما في معلم مشهور يعني اشتراك الحقيقة والمجاز مثل لفظ الاسد ها هنا اشتراك بين بين الشجاعة في الاسد الحقيقي والشجاعة في الرجل الذي قيل انه اسد - [00:17:16](#)

او الاتصال ما معنى الاتصال هنا يعني اطلاق الاسم على ما يتصل به مثل ان نقول الخمر حرام يعني لا تشرب الخمر نقول النكاح حلال ما معنى النكاح حلال؟ معنى النكاح حلال يعني ان المرأة - [00:17:51](#)

المرأة هي محل محل لما نقول الله نكاح احل الله النكاح معنى ان هذه المرأة هي محل للوطء الذي احله الله الخمر حرام يعني يمنع شرب الخمر. هذا هو الاتصال - [00:18:31](#)

او لانه سبب سبب مثل ان نقول ارعيناها المطر او رأينا رأينا الغيث يعني ان هذا المطر مجاز العشب المطر سببه لوجود العشب. هذا معنى سبب يعني انه يسبب المعنى الجديد - [00:18:54](#)

وهذا يأتي في العرب واشعار العرب قال وهو فرع الحقيقة فلذلك تلزم مدن العكس يعني ان المجاز فرع من الحقيقة ولهذا نشترط العلاقة التي تكون بين المعنى المجازي وبين الحقيقة - [00:19:47](#)

وهذا تقدم قبل قليل قال والحقيقة فلذلك تلزمه يعني ان الحقيقة لازم المجاز لازم المجاز كما تقدم في الامثلة والحقيقة اسبقوا الى الفهم الحقيقة اسبقوا الى الفهم وهذا بيناه في اول الدرس يا معاشر الاحبة - [00:20:14](#)

لما نقول الصلاة لا يتبادر الى الذهن الا الحقيقة الشرعية نقول حسان لا يتبادر الى هذا الا الحقيقة العروبية وهكذا هذا معنى الحقيقة ويصح الاشتقاق منه يعني كيف نعرف الحقيقة من المجاز - [00:20:53](#)

اولا ان الحقيقة اسبق الى الفهم ويصح الاشتقاق هذه العلامة التالية يصح الاشتقاق منه اما المجاز فانه لا يصح الاشتقاق منه يعني نقول الاسد نحن نقصد المجاز نشق من اللفظ المجازي شيء له - [00:21:27](#)

لكن لو عندنا نطق حقيقة فانه يشتق منه مثل ماذا الثياب هذي حقي هذي حقيقة حقيقة عرضية نشق منه انا اقول ثوب او نقول قماش وهكذا ومتى دار اللفظ بينهما - [00:22:05](#)

الحقيقة ولا اجماع هذا تقدم معناه قبل قليل ولا اجمال يعني لا يكون اللفظ مجملا الاحتلال الوضعي به لاختلال هذا تعليل حتى لا يتوهم احد ان هناك هذا كله توضيح - [00:22:36](#)

الان تنتقل يوم معاشر الاحبة الى تنتقل الى الان ينتقل المصنف الى الى مسائل جديدة تتعلق تفضل يا اخوان تسمع نعم شيخنا احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله فان دل على معنى واحد واحد من غير الاحتمال احتمال لغيره فهو النص. واصله الظهور والارتفاع. وقد يطلق على الظاهر - [00:23:10](#)

وهو المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره. واكثرها يستعمل بين الفقهاء بهذا المعنى ان عضد الغير دليل فان عضد الغير دليل يغلبه لقرينة او ظاهر اخر اوقية راجح سمي تأويلا وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون احادها. والاحتمال قد يبعد فيحتاج الى - [00:23:48](#)

دليل في غاية القوة لدفع وقد يقرب فيكفي ادنى دليل وقد يتوسط وجب متوسط فان دل على احد المعنيين او اكثر لا بعينه وتساوت ولا قارنة ومجمل وقد حدوا قوم بما لا يفهموا منه معنى عند الاطلاق فيكون في المشترك - [00:24:15](#)

توحد لفظ وتعدت معانيه باصل الوضع. كالعين والقرء والمختار للفاعل والمفعول والواو للعطف والابتداء ومنهم عند القاضي نعم طيب هنا هنا بارك الله فيكم يشرع المصنف في الحديث عن اقسام اللفظ - [00:24:39](#)

من حيث الدلالة قال فإن دل على معنى واحد على معنى واحد اذا دل على معنى واحد فهو النص اذا دل على اكثر من هذا هو الظاهر هذا هو الظاهر. اذا النص ما هو - [00:25:01](#)

النص هو ما يدل انا معنى واحد من غير احتمال لغيره والادلة على هذا كثيرة اذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم

الصيام. هذا نص اذا قال الله تعالى - 00:25:35

اقيموا الصلاة واتوا الزكاة هذا نص معنى واحد معنى واحد ولا يحتمل غير هذا المعنى. هل دار في اذهاننا ان هناك معنى مقصود؟ لا يوجد هذا مع النص وقد يطلق على الظاهر - 00:26:11

وهو المعنى السابق من اللفظ نعم. تجويز غيره هنا يعني الذي على الظاهر يعني ان يطلق على المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيري وهو وهو آآ الحقيقة المصنفون اه ابها ما هذا المبحث - 00:26:35

كما تلاحظون لكن انا ساوضحه الامثلة ان شاء الله نصنف يختصر نخرج من بعض الكتب الاخرى وكما قلنا في الدرس الاول انه اقتصره من كتاب من كتاب سابق له تلاحظون بعض الابهام - 00:27:24

وبابا العشر في بعض المعاني آآ المتعلقة اه المسائل الاصولية لكن لا بأس ان ان نوضحها هنا بامثلة جيدة حتى لا يكون هناك صعوبة في هذا المبحث او الباب هو يقسم اللفظ - 00:27:48

باعتبار الظهور والخفاء فالظاهر الذي تكلم عنه هنا هو اللفظ الذي يدل على معناه بنفس الصيغة من غير توقف على امر خارجي هذا معنى الظاهر والظاهر والنص لانه لما ذكر الظاهر - 00:28:19

آآ لما ذكر النص عطف الظاهر لان بينهما وبينهما تشابه هذا نصه هذا الظاهر قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. هذا فيه نص وفيه ظال فيه ظاهر واحل الله البيع - 00:28:50

وحرم الربا اين النص هنا؟ من يجيب اه المشايخ الذين معنا من يجيب واحل الله البيع وحرم الربا اين النص واين الظاهر هنا الاخوة الذين معنا ويرغبون المشاركة واحل الله البيع - 00:29:29

وحرم الربا الاخ الاخ تفضل الأخ عبد الحق الى ما نص احل الله البيع النص وحرم الربا كذلك نص الله يستتر عليك يقصد انه لا يوجد ظاهر يا شيخ اقصد انه لا يوجد ظاهر هنا - 00:29:59

نعم طيب من آآ يعقب عليه يا شيخ الحق معي انت الان لو تأملت في الآية واحل الله بيع وحرم الدماء هو صحح معنا قد يتبادر الى الذهن ما هو المعنى الذي يتبادر الى الذهن - 00:30:44

ان البيوع كلها جائزة وهذا هو الظاهر لكن عندي نص حسم هذا الظاهر ما هو ما احل نعم حلية البيع جميل واحل الله البيع هنا حسم الخلاف المعنى الظاهر وهو ان البيوع كلها حذائل - 00:31:27

هذا الذي يظهر لبعض الناس او لكثير من الناس لكن لما قال واحل الله البيع اذا هو المعنى الرئيسي الرئيس لكن هناك معنى يظهر في النص لكنه غير مراد يعني كأنه متخفي - 00:32:03

وهو ماذا وهو ظن بعض الناس ان الربا حلال فلماذا حسم هذا الخلاف وقال واحل الله البيع وحرم الربا ان شاء الله ان هذا واضح طيب الآن آآ ننتقل وضحت يا شيخ عبد الحق - 00:32:24

نعم واضح احسن الله اليك نعم. الان ننتقل الى قوله الى قوله اين يقول وقد يطرق اعظام تكلمنا عنه. وهو المعنى السابق من اللفظ مع تجويزه لاحظوا هنا مع تجويزه - 00:32:46

انتهى انتهى هذا وضحاها بالمثال. واكثر ما يستعمل بين الفقهاء بهذا المعنى يعني عند الفقهاء يستعملونها استعملونا هذا المراد ما هو المراد هو ان يكون هناك معنيان ويستعمل المعنى الجائز او الاغلب - 00:33:06

فان عبد الغير دليل يغلبه او يغلبه او ظاهر اخر او قياس الراجح سمي تعويلا او المعنى يتدرج يتدرج من نص الى ظاهر الى مؤول الى اه كما ذكر المصنف في اول المبحث - 00:33:35

ان هذه دلالات هذه هي اقسام اللفظ. من حيث الدلالة. دلالة النص الظاهرة هل هي مؤولة هل هي راجع اهلية مرجوحة هذا سيأتي هنا كما ورد معنا قبل قليل. وفي اول الدرس - 00:34:03

الي قرينة يعني آآ الدليل الذي يقوم به هنا الاحتمال المرجوع الظاهر هو القرينة القرينة هذه يستخرجها الاصولي او الفقيه الذي يقرأ النص ويعرف معناه هذا اكثر علماء الاصول يمثلون - 00:34:28

قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد فيه كالكلب يعود في قيئه هنا آآ انتقل المعنى آآ مراد جديد ولهذا قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه يعني قصد هنا - [00:35:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الهبة الهبة اذا وهبها الانسان ثم استردها فانها لا تكون لا تكونوا جائزة وكأنه قال اذا وهبت لا تشترد هيبتك اذا وهبت لا تشترد ما وهبت - [00:35:46](#)

يعني اين المعنى المردوح؟ واين المعنى الراجح هنا النص الان ذكر نصطا مرجوحا ونصطا لست ظاهرا ولست مرجوحا وهذا الذي العلماء النصر الظاهر. يعني معنى اه ظاهرا ومعنى منصوص على انه هو الراجح. فهذا قصد المؤلف قصد المصنف - [00:36:25](#)

من آآ يبين يا معاشر الاحبة الفائدة المسلكية هنا الفائدة المسلكية هنا اه القرينة التي صرفت الدليل من المعنى الى المعنى الراجح الماء والضحي هذا من باب المذاكرة تفضل يا من يجيب غير الاخ عبد الحق - [00:36:55](#)

الاخوان الكرام الذين الذين الاخ فاضل معنا. الاخ فاضل تفضلي يا اختي الاخ فاضل اذا كنت تسمع ارجو ان تشارك الاخ فاضل يبدو انه لا يستطيع المشاركة اخ عبد الحق تفضل - [00:37:27](#)

المعنى الصارخ هو هل من المعنى المرجوح الى المعنى الراجح هو للقياس على السوء الشافعي قاله ليس لنا مثل السوء الله يفتح عليك شيخنا الكريم. نعم نعم صحيح. القرين قال كالكلب يعود كالكلب - [00:38:28](#)

يعود يعني يعني كأنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اه مثل هذا الذي الذي اه يهب شيئا ثم آآ مثل ذاك الحيوان الذي آآ يقبئ ثم يعود في قيئه - [00:38:53](#)

يعني هو كأنه ذكر اعنا قبيحا قال فيبتعد عنه ابتعدوا عنه فهنا ذكر لك النص وذكر لك الظاهر ذكر لك النص وذكر لك الظاهر وقال هنا وجدت قرينة افادت ان - [00:39:19](#)

افادت اه ان مراد هنا هو معنى واحد وهو النص على على آآ عدم جواز استرداد الهبة او ظاهر اخر آآ ظاهر اخر اه هذا هو النوع الثاني ان يأتي ان يأتي - [00:39:38](#)

آآ لفظ يفيد العموم قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة عليكم الميتة هنا لحمها وعظمها وشحمها ودماغها او ان هناك اشياء اه لا تتناول هذا التحريم هذي قرينة ايضا - [00:40:14](#)

ان الجلد مخصوص اذا دبغ بعدم التحريم ولهذا قال لك فاذا عبد الغير دليل يغلبه لقرينة او ظاهر اخر او قياس الراجح سمي نحن الان الحديث هذا لي ان الميت كلها لا تحرم - [00:40:44](#)

هذا في الحديث هل انتفعتم بايهاها يعني بجلدها طيب وين حرمت عليكم الميتة؟ وانه قرينا افادت ان الليت كلها لا تحرم بسبب القرينة التي وردت اه في اه الحديث ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبر الابهاب - [00:41:12](#)

فقد طهر اذا دبر فقط طهراء لا يدخل في التحريم بالنسبة للميت او قياس الراجح هذا هو القرينة الثالثة اول آآ الدليل الذي المعنى المرجوح القياس الراجح يقصد به يقصد به - [00:41:40](#)

نقر شيئا اه على شيء اخر ويكون آآ ويكون راجعا مثل ماذا هذا مذكور في القرآن. فان اتينا بفاحشة وعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني اذا وقعت في الفاحشة - [00:42:19](#)

فان العقوبة عليها الاخوة الكرام السلام عليكم الشبكة عن الشيخ ننتظر حتى يرجع الشيخ. بارك الله فيكم واضح يا مشايخ انقطع صوتكم اه نعم انقطع لا اعلم حوالي اه دقيقة او نصف دقيقة. اين وتوقفنا - [00:42:54](#)

يعني الامة اذا وقعت في فحشها اكرمكم الله نعم اذا وقعت الفاحشة شيخنا اه عند اي مجال توقفنا الذي سمعتموه في مسألة اه اه سمعتم مني اه القياس الراجح انتم مثلتم شيخنا وانقطع صوتكم - [00:43:33](#)

ووصلنا لا ادري اخر اخر فائدة وصلت عندكم ما هي الذي آآ يوضح لي من الاخوة الاخ عبد الحق الاخ فاضل الاخ عبد الحق اين توقفنا توقفنا يوم عشرة الاحبة لا ادري الذي وصلكم شيخنا سلمكم على القياس - [00:44:07](#)

ذكرتم مثالا جميل المثال على القياس قلنا يا معاشر الاحبة بالنسبة للامة الامة اذا وقعت في الزنا فان الحد عليها يكون بنصف حد

الحرّة لان الله تعالى قال الزانية هو الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - [00:44:58](#)

اه فهنا قياسا على اه قياسا على اه عقوبة الحرّة اه ان هنا اه ينصرف المعنى او النص وهو نص عقوبة العمى الى الى النصف عملا بالقياس لان الله قال - [00:45:27](#)

عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال سمي تأويلا قياس الراجح سمي تأويلا آآ يعني آآ ان المعنى المرجوح هنا يكون مؤولا المعنى المرجوح يكون مؤولا بسبب القياس قال وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون احادها - [00:45:55](#) يعني يقصد هنا ان يقصد ان المرجوح الظاهر والاحتمال المرجوح اذا اه اذا تقابل وجدت قرينة تدفع الاحتمال فاننا هنا نأخذ بالمعنى المعنى الذي تبين لنا بالاجتهاد ولهذا قالوا قد يكون في الظاهر قرائن - [00:46:29](#)

يدفع الاحتمال مجموعة دون احادها وهذه مسألة من المسائل الخلافية عند الاصوليين مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اه نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل هنا الحنفية - [00:47:10](#)

الذين قالوا بعدم اشتراط الولي بالنكاح يقال لهم اه ان المراد هنا المراد بالاعمى اي ما امرأة يعني امة لان الامر مملوكا لسيدها فلا تتصرفوا في نفسها وهذه من المسائل اللفظية الخلافية - [00:47:37](#)

بين العلماء. مسألة لفظية خلافية. عند قول المصنف وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون يعني ليست كلها على على مرتبة واحدة قال والاحتمال قد يبعد فيحتاج الى دليل في غاية القوة لدفعه. وقد يقرب فيكفي ادنى - [00:48:17](#)

ادنى دليل وقد يتوسط فيجب المتوسط هذا بالنسبة للترجيح بين اه الظاهر والنص الترجيح بين الظاهر والنص قد يكون هناك اه بعيد ونحتاج الى دليل اقوى اه لدفعه وهذا لابد من وجود - [00:48:45](#)

من وجود قرينة هذي يسميها العلماء انواع الاحتمال الذي يوجد في اللفظ مثل قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ما هو الدليل على ان القرء مراد هنا وما الدليل على ان - [00:49:21](#)

على ان القرء هنا يراد به الطهر وما هو الدليل على ان القرون يراد به الحيض لابد من احتمال يرجح احد المعنيين طيب ننتقل الى اه المجمل والمبين تفضل اقرأ يا اخ منذر - [00:49:50](#)

احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله والاحتمال قد يبعد فيحتاج الاداريين في غاية الصوت منخفض عندك يا اخ منذر لا ادري لماذا نعم شيخنا احسن الله اليكم الصوت هكذا يعني شيخة يعني آآ تفضل - [00:50:16](#)

قال مصنف رحمه الله فان دل على احد معنيين او اكثر لا بعينه وتساوت ولا قرينة ومجمل وقد قد حدوا قوم بما لا يفهم منه معنى عند الاطلاق فيكون في المشترك - [00:50:39](#)

وهو مات يوحد لفظ وتعدت معانيه باصل الوضع كالعين والقرى والمختار للفاعل والمفعول والواو للعطف والابتداء ومنه عند القاضي وبعض متكلمين حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم بتردده بين الاكل والبيع واللمس والنظر وهو مخصص بالعرف في الاكل والوطأ فليس منه. وعند الحنفية - [00:50:56](#)

قوله صلى الله عليه هو هذا هذا اشرنا اليه قبل قليل يا معاشر الاحبة اشرنا اليه قبل قليل عندما تكلمنا عن الاحتمال الراجح والاحتمال المرجوح اورده المصنف قبل اه قليل - [00:51:26](#)

وهنا اخذ بنبه عليه. ولهذا قال فان دل على احد معنيين اه او اكثر لا بعينه وتساوت ولا قرينة فمجمل وهذي سبق ان اشار اليها قبل قليل في اخر الكلام انواع الاحتمال - [00:51:49](#)

وما يحتاجه هنا الان اخذ يوضح هذا المراد انواع الاحتمال. وذكر المثال الذي ذكرته لكم انا قبل قليل وهو اهل القرء يراد به اه الطهر ام يراد به الحيض ولهذا قال فان دل على احد معنيين - [00:52:08](#)

بعينه وتساوتوا الى قرينة فان دل على احد آآ معنيين يعني ان المجمل اه لا يكون الا في لفظ له اكثر من معنى وهذا يدل على انه ليس بنص لانه قال - [00:52:28](#)

اه اه معنى يعني له معنيان والنصر لا يكون له الا معنى واحد قال لا بعينه يعني معنى لم يترجح ولهذا قال وتساوت يعني المعاني

متساوية والاخرين اي تبين المعنى - 00:53:01

الراجع وقد حده قوم بما لا يفهم منه معنى عند الاطلاق هذا تعريف المجمل وهذا التعريف اه ليس متفقا عليه ليس متفقا عليه وساعطيكم التعريف الذي عليه آآ هذه الاعتماد عند اكثر - 00:53:31

العلماء فيما يتعلق في اه بمعنى المجمل بالنسبة المجمل يا معاشر الاحبة وبعض الحقيقة بعض الطلبة يتأفون من هذه من هذه المسائل لكن هي مهمة لمن اراد ان يضبط علم الاصول - 00:54:04

المجمل هذا ما خفي المراد منه وكان خفاؤه بسبب بسبب لفظ لا يدرك الا ببيان من الاجمالي نفسه لعدم وجود قرينة راجحة سبب الاجمال هو تزامم المعاني المتساوية مثل اه قول الله تعالى - 00:54:35

ان الانسان خلق هلوعا ان الانسان خلق هلوعاء هذا مجمل لكنه فسر بعد ذلك في قوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير ما الحكم هنا ما الحكم في المجمل - 00:55:22

آآ حكما مجمل آآ نتوقف عن العمل به حتى يأتي البيان نتوقف عن العمل به حتى يأتي البيان هذا بالنسبة للمجمل الذي لم يوضحه المصنف في هذا المتن او في هذا الكتاب - 00:55:47

قال فيكون في المشترك يعني ان المجمل انا ذكرت هذا قبل قليل ان المجمل آآ يكون في المشترك وهو الذي اتحد لفظه وتعدد معناه كالعين يعني العينة هذي تطلق على البصر. وتطلق على الماء الجاري - 00:56:10

والقرء المتردد بين الطهر والحيض قال والمختار للفاعل والمفعول المختار هنا بهذا يعني ان هذه اللفظة لفظة مختار عن الفاعل وعن المفعول. هذا مثال على ماذا اه على اللفظ المجمل - 00:56:35

لما نقول لفظ المختار المختار هذا اه يطلق على الفاعل والمفعول بحسب بحسب النظر اليه ولهذا قال بعض علماء اللغة آآ اذا اريد اسم الفاعل قيل مختار. واسم المفعول مختار - 00:57:15

انظروا يأتي بمعنى المفعول ويأتي بمعنى الفاعل اه قال والواو للعطف الابتداء هذا هو النوع الثاني هذا هو النوع الثاني وهو الاجمال في الحرث وهو الاجمال في الحرف - 00:57:49

قبل قليل اجمال في الكلمة مثل العين والقرء والمختار. الان عندنا اجمال في الحرف وهذا مثل تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اه من هنا قد تكون الابتداء للغاية - 00:58:15

قد تكون للتابعين قد تكون للتبعيض وقد تكون للغاية ومنه حرمت عليكم الميتة يعني هذا من المجمل هذا من المجمل الميتة هذي ذكرناها قبل حرمت عليكم الميتة. ما هي الميتة التي حرمت؟ - 00:58:43

ما هي الميتة التي حرمت يعني الميتة التي لم تذكى ولم تكن مباحة هذي جملة الان ولما يأتي نص يقول حرمت عليكم امهاتكم ما هي الامة التي حرمت علينا هذا اجمال - 00:59:21

الام هنا حرمت عليكم امة. ما نوع التحريم هنا حرمت عليكم امهاتكم قالوا انه هذا المجمل يتردد بين النظر وبين اللمس وبين وهذا مجمل لا كده هو آآ الصحيح هنا - 00:59:49

في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم هذا نص في تحريم نكاح الامهات او الجدات ولا نقول ان آآ المراد هنا تحريما اللمس او تحريم اه لان هذا لا يستقيم. هذا لا يستقيم - 01:00:19

اه عند فهم المسألة قال وهو مخصص بالعرف في الاكل والوطء فليس منه يعني هذا رد على بعض المتكلمين الذين قالوا ان هذا المجمل آآ لا يكون مجملا بسبب عدم ترجيحه - 01:00:45

ومخصص بالعرف في الاكل والوطء فليس منه يعني قصده هنا بالنسبة لهذه اه العبارة بتردده بين الاكل قال قبل آآ قبلها قبلها ومنه عند القاضي وبعض المتكلمين حرمت عليكم الميتة حرمت عليكم امهاتكم لتردده بين الاكل والبيع واللمس والنظر وهو - 01:01:19

قصة بالعرف في الاكل والوطء فليس منه نعم هذا ذكرناه قبل قليل ذكرناه قبل قليل فيما يتعلق بالميتة ان العرف عندما نقول ميتة يعني انها لم تذكى لم تذكر يعني انها لا تؤكل - 01:02:02

لا تؤكل قال والبيع والبيع هذا يعني ادلة على آآ ان يأتي في البيوع او يأتي في الاكل او يأتي في اللمس والنظر اه قرينا تبين المراد بالنسبة هل المقصود عدم الاكل من الميتة او عدم الاكل منها وما هي الميتة التي لا يؤكل منها؟ هل هي المذبوحة ولا غير المذبوحة -
01:02:25

هذا مجمل توضحه القرينة وكذلك الامهات حرمت عليكم امهاتكم هذا التحريم يقصد به اللمس ام الوطأ ام النظر ام ولهذا قال هو مخصص وعدة الحنفية منه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور - 01:03:01
يعني الحنفية يعدون هذا من المجمل لا صلاة الا بطهور لانه قد يحمد على نفي هيئة الصلاة او يحمل على نفي الحكم فالاول غير مراد اه اه وهو هيئة الصلاة - 01:03:33

والثاني والثاني آآ هو المراد وهو ان يحمل على نفي الحكم والمراد نفي حكمه. يعني هذا هو الراجح هنا بالنسبة لي المجمل لما يقول آآ النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور - 01:04:05
هنا اجمال في الحديث هنا اجمال لكن ما نوع الاجمال هنا هل المقصود نفي هيئة الصلاة او المقصود نفي الحكم يعني انه الصلاة هنا لا حكم لها لأنها لم تقع الا بطهور - 01:04:38

اذا كان احد الاخوة عنده اه اذا كان هناك آآ سؤال او استفسار يتعلق بالجمال الحقيقة انا احاول التبسيط المسائل لان فيها استغلاق وفيها نوع من الابهام فلماذا انا احاول ابسط - 01:05:04
اه بقدر المستطاع فاذا كان آآ في ملاحظة عند الاخوة يفضلون اه اذا كان عندهم ملاحظة بالنسبة هذه المعاني وهذه معنا الاخ منذر لو تفتح المجال للاخوة اذا كان عندهم - 01:05:25

رغبة في التعقيب او آآ المسائل واضحة اهل الشرح واضح تلاحظون نذكر المثال ونذكر الدليل واحيانا نذكر من الواقع لان الكتاب فيه عسر في هذه الابواب لكن هذا الكتاب قيم جدا - 01:05:56
ولابد من الصبر عليه نعم بعض العبارات مستغلقة وقوية واحيانا تكون مضغوطة اه لعلكم تتحملون هذا العسر هل من سؤال الاخ عبد الحق تفضل الاخ عبد الحق اراد ان يشارك - 01:06:13

تفضل يا عندك مشاركة يا اخ عبد الحق نعم شيخنا احسن الله اليك. تفضل شيخنا في قوله حرمت عليكم الميتة نعم هي نص في تحريم الاكل من الميتة وهي في غير ذلك مجملة - 01:07:09
هو يقصد طيب كمل وفي قوله حرمت عليكم امهاتكم هي نص في تحريم وضع الامهات وهي في غير ذلك مجملة هل هذا الفهم صحيح او لا احسن الله اليك احسنت احسنت - 01:07:38

حرمت عليكم الميتة اي هنا اجمال هل المقصود التحريم بيع الميتة ولا تحريم الاكل من الميتة هذا اجمال حرمت عليكم امهاتكم هل المقصود هنا تحريم النظر تحريم اللمس تحريم اين الراجح هنا؟ اين الذي نص على المعنى الراجح وترك المعنى المرجوح -
01:07:58

هذا معنى الاجمال. هو قال اه هنا اه انا اعطيك اه اعطيك عد يا اخ عبد الحق الى الصفحة السابقة قال وقد حده قوم اقرأ اقرأ وقد حده قوم اقرأ وقد حده - 01:08:43
اقرأ بارك الله فيك اقرأ يا شيخ وقد حده وقد حاده قوم بما لا يفهم منه معنى عند الاطلاق ممتاز يكون في المشترك وهو ما توحد لفظه وتعددت معانيه باصل الوضع كالعين - 01:09:09

والقرء والمختار للفاعل والمفعول والواو للعطف والابتداء بس هذا الذي نريده وهذا الذي نريده هذا الذي نريده يعني هذا حد المجمل لكن هذا الحد ليس متفقا عليه هو يفرع لك المسائل ويفرع لك الافكار - 01:09:37
ويذكر لك هل المجمل على هذه الهيئة او على هذه الهيئة؟ على هذا الاعتبار او على هذا الاعتبار ثم ذكر لك الامثلة مثل المختار للفاعل والمفعول والعين للبصر او للماء الجاري - 01:10:04

وذكر لك اه اه قال ومنه ومنه اجمعنا ومنه يعني من الذي حده قوم بما لا يفهم منه معنى عند الاطلاق لا ندري ما المراد من هل اللمس

ولا النظر ولا الوطأ - [01:10:22](#)

هل المراد اكل من الميتة ولا بيعها ولا الذي يوضحها هذا هو المبين سيأتي بعد قليل لكن انا فقط اريد اعرف الاخوة هل هم معي على الخط ويركزون معي هذا الذي قصده انا من هذا السؤال - [01:10:41](#)

اردت تنشيط واعرف هل الاخوة معي رغم انهم ليسوا معي بالتركيز وضبط المسائل لان الاخوة انا كل يعني نصف ساعة او عشرين دقيقة اعطي سؤالاً حتى أتأكد من تيقظ الاخوة - [01:11:01](#)

وانهم يعني يستفيدون وانهم يتابعون هذا الذي قصده بارك الله فيكم واضح يا اخ عبد الحق؟ واضح الاخ عبد الحق معنا طيب هنا اين وصلنا يا اخ منذر؟ اين لقب - [01:11:22](#)

ابو عمر تفضل ابو عمر السلام عليكم شيخنا. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حفظكم الله وبارك فيكم. في قول المصنف في قوله آ وهو مخصص بالعرف في الاكل والوطء فليس منه - [01:12:04](#)

هل آ يقصد هنا ان آ يعني في قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة ان الحكم اذا تعلق بعين رجع عرفاً لما عدت له هذه العين فيخرج بذلك من الاجمال لانه في العرف معروف - [01:12:24](#)

المراد يقصد هنا انه يرد على بعض المتكلمين الم يقل الم يقل قبل قليل وقد حده قوم ايوا هو قوم ما قال العلماء ولك ولك جماعة من من الاصوليين قال قوم وابهر - [01:12:40](#)

نعم. آ هنا لما قال وهو مخصص يعني يرد على بعض المتكلمين آ آ يعني الذين قالوا ان هذا ليس من المجمل ولا يكون هذا آ مرجحاً بل المرجح هو العرف - [01:13:13](#)

واللي انا قلت هذا قبل قليل لما استدركت انا ذكرت هذا لو تذكرون تركزون معي ذكرت ان ان هذا المعنى لا وانه اذا اطلق وحرمت عليكم امهاتكم ان هذا ينصرف - [01:13:42](#)

الى المعنى المتبادر الى الذهن وهو تحريم الامهات. ولا نقول هذا للمس ولا النظر ولا لماذا يعانق امه انت عاجبني يا ابا عمر لماذا يعانق الرجل امه لانه يجوز له ذلك. لانه يجوز له ذلك. اذا ما نقول للمس ولا النظر ولا اما الادعاء بان هذا من الادمان - [01:13:58](#)

سيذكره بعض علماء الاصول حتى يبينون ان المجمل قد يكون على درجات تنبها يوم عشرة الاحبة ان المجمل قد يكون على درجات ولا يكون على مرتبة واحدة ولهذا المصنف ومنه - [01:14:26](#)

يعني ليس كل المجمل ومنه حرمت. ليس هذا كل المجمل او انه النوع الوحيد واضح يا مشايخ نعم نعم سيدنا احسن الله اليكم. الحمد لله الاخ عبد الحق واضح ان شاء الله - [01:14:49](#)

او انه ليس معنا يا اخ عبد الحق. نعم واضح شيخنا واضح الا انه لما قال ان وفي اطلاق لا يفهم منه معنى كأنه نقصت المهمل. اين اين؟ اين - [01:15:07](#)

اين اين حدد؟ اين شيخنا لما قال فلما لما قال ولكنه في الاطلاق اه اقرأ العبارة كاملة اقرأها بما لا يوفق منه هنا ليس المقصود بانه المهمل وليس المجمل نعم صحيح هذا صحيح انا ذكرته - [01:15:25](#)

انا ذكرته وقلت ان هذا قد يدخل في الاشتراك. بارك الله فيك وهو هو عقب على هذه الجملة فيكون في المشترك لاحظ ما هي اخ عبد الحق؟ نعم قال فيكون في المشترك. نعم نعم وضحت - [01:16:02](#)

يعني ان هذا المجمل يتحول الان الى المشترك يعني هناك الان معنا يعني مثل العين الباصرة والعين التي تجري طيب اه اين توقفنا يا اخ منذر؟ معنا الاخ منذر؟ اين توقفنا قبل قليل؟ في قول - [01:16:24](#)

وصلني في رحمه الله والمراد نفي حكم الامتناع نفي صورته والمراد نعم شيخنا نعم هذه هذه تكلمنا عنها هذه شرحناها ومثلنا لها آ المثال الذي ذكره المصنف لا صلاة الا بطهور - [01:16:45](#)

آ هل هل يعد من المجمل او لا يعد من المجمل وذكرنا هنا ان هذا هل يحمل على نفي هيئة الصلاة او يحمل على آ نفي الحكم وقلنا هو الراجح الاخير هو الراجح نفي - [01:17:12](#)

في حكمه الامتناع يعني ان المعنى الاول غير مراد والمعنى الثاني هو الصحيح قالوا ليس حكم اه اولى من حكم وليس حكم اولى من حكم يعني اذا حمل على نفي الحكم فان هذه الاحكام تكون - [01:17:29](#)

على قدر واحد مثل الصحة والاجزاء وايضا الثواب والكمال فهنا نقول اذا قلنا هذا اه الإخوان الكرام ننتظر حتى يرجع الشيخ بارك الله فيكم فتتعين الصورة الشرعية تتعين انقطع شيخنا ورجعتم الان - [01:17:52](#)

عند ماذا عند قول المصنف وليس حكم اولى من حكم نعم وليس حكم اولى من حكم يعني ان اذا حمل على نفي الحكم فان الاحكام هنا تكون تكون متساوية - [01:18:37](#)

اه مثل اه الاجزاء والكمال والصحة سنقول هذه هذه الصلاة لا تصح لان بدون لانها بدون لا تكون مجزئة لانها بدون طهارة لا تقبل لانها بدون طهارة اه لا ثواب لها لانها بدون طهارة. هذا معنى قول المصنف وليس حكم او لا من حكم - [01:19:02](#)

يعني هو يفرع من المسألة السابقة قال فتتعين الصورة الشرعية فلا يكون منه هذا رد على الحنفية هذا رد على الحنفية اه الذين قالوا ان الحديث ليس مجملا اللي هو لا صلاة الا بطهور - [01:19:31](#)

هذا معنا لا صلاة وهم يقولون لا اجمال هنا لا صلاة يعني يقصدون هنا الحديث يدور بين معنيين لكن هم اختاروا سورة واحدة تختار سورة واحدة ودائما الحنفية تلاحظون انهم يخالفون العلماء - [01:19:58](#)

بسبب اعتنائهم بالقرائن وهم هنا ما نظروا الى الصورة الشرعية لم ينظروا الى الصورة الشرعية اه ولهذا لما قالوا لا صلاة الا بطهور اه نظروا الى ماذا نظروا الى النفي - [01:20:32](#)

هيئات الصلاة بينما العلماء اجمعوا على ان المقصود ان في الحكم واضحة ان شاء الله تعالى لا اشكال فيها. هو الان يوضح النقطة السابقة قال ويقابل المجلد المبين ويقابل المجلد المبين - [01:21:04](#)

والمبين المبين ايضا آهنا المصنف رحمه الله تعالى بنفس الطريقة السابقة الحقيقة ابهم ابها هنا بعض المعاني والمسائل التي ينبغي العناية بها ولم يوضحها توضيحا جيدا اه لعلنا نأخذ - [01:21:32](#)

آ ما يكشف هذا الخفاء بالنسبة لي آ المبين في هذا المبحث هو يتكلم عن الدلالات يتكلم عن الدلالات وقد تكلم عن النص ثم عن المجلد ثم عن آ المبين - [01:22:15](#)

بالنسبة آ المبين يا معاشر الاحبة بالنسبة للمبين العلماء اه العلماء ذكروا في ضابطه ذكروا في ضابط آ المبين ما اورده علماء الاصول مثل آ الزركشي ومثل اه الغزالي وكذلك اه ابن قدامى وابن الحاجب - [01:22:49](#)

آ ذكروا يسمونه المبين او المفسر بعضهم يسميه يسمونه المفسر يسمونه المبين او المفسر وهنا ذكر المصنف آ قال ويقابل المجلد المبين هو ما فهم آ ما فهم منه عند الاطلاق معنى معين - [01:23:38](#)

هذا معنا المبين هذا معنى المبين ما فهم منه ما فهم منه عند الاطلاق معنى معين. هذا المبين وهذا مثل قول الله تعالى مثل قول الله تعالى واقموا الصلاة واتوا الزكاة - [01:24:25](#)

وكذلك اه قول النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم توضي لوقتي كل صلاة بين هنا ام لم يبين توضي هذا قاله لفاطمة بنت حبيش - [01:24:57](#)

رضي الله عنها توضي لوقت كل صلاة يعني انها كانت امرأة كانت امرأة لا تطهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم توضي لوقت كل صلاة يعني النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:35](#)

بين لها وايضا في قول الله تعالى في قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. اين البيان هنا؟ يا يا اخ فاضل معنا الاخ فاضل - [01:26:01](#)

الاخ فاضل الاخفاظ اللي معنا على الخط ام لا والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة من آ يشارك هنا يبين اين اين المبين هنا في الآية - [01:26:32](#)

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة من من يشارك ويبين وجه الاستشهاد الاخفاض المعنى او الاخ فاضل ابو عمر تفضل يا

ابو عمر البيان هنا آآ شيخنا في آآ قول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة.

البيان فيه ثمانين جلدة - [01:27:02](#)

فتح الله عليهم السعي فتح الله عليك ما شاء الله. طيب في قول النبي صلى الله عليه وسلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم

لفاطمة بنت حبيش توضي لوقت كل صلاة - [01:27:32](#)

اين البيان البيان لوقت كل صلاة. ايوة لوقت كل صلاة لانها هي اه اصابت هريبة هل تصلي في اول وقت ولا في اخر كل وقت

تتوظف في الوقت الاول ولا في الوقت الاخر - [01:27:47](#)

توضاً لوقت كل صلاة لوقت كل صلاة يعني هي ليست حائض هي ليست حائضا هي مستحاضة فتتوضاً لوقت كل صلاة كل صلاة اه

هذا بالنسبة لي يا معاشر الاحبة بالنسبة لي هذا هذه الجزئية - [01:28:09](#)

وقال وهو المخرج من حيز الاشكال الى الوضوح ذكرنا بالدلة ذكرنا قبل قليل ذكرناه بالدلة قبل قليل المخرج من حيز الاشكال الى

الوضوح والمخرج هو المبين اخراجه البيان قد يسمى الدليل بيانا - [01:28:36](#)

ويختص بالمجمل نعم لانه هو هو يبين حالة الادمان. قال وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط يعني ليس من شرط البيان ان يعرفه

جميع المخاطبين في نفس الزمان يعني قد يبين الامر ولا يعرفه كل الناس - [01:29:01](#)

مثل نكاح المتعة مثل نكاح المتعة اه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بينه لكن هل عرفه كل الناس يا اخ منذر معنا نعم شيخنا.

نعم. نكاح المتعة هل كل كل الناس في وقت النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعرفون حكمه - [01:29:31](#)

اه لا يعرفونه حكمه شيخ. نعم لا يعرفونه. ليس كلهم هناك جمع كبير يعرف انه حرم وبعضهم لا يعرف انه حرم. قالوا يكون بالكلام

يكون بالكلام ما معنى بالكلام هنا - [01:29:54](#)

يعني يعني اللفظ والبيان اه مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ اشتكرت فيكم ما ان تمسكتم به

لن تضلوا كتاب الله وسنتي - [01:30:15](#)

هذا بالكلام هذا بيان بالكلام بين ان الكتاب والسنة من اتبعهما فانه لا يضل ولا يشقى قالوا والكتابة يعني ليس معناه ان النبي صلى

الله عليه وسلم كتب بيده النبي صلى الله عليه وسلم ما كتب بيده - [01:30:41](#)

وان كان بعض العلماء قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حصلت لهم معجزة وكتب كتب عند صلح الحديبية من محمد رسول الله لكن

هذا هذا فيه خلاف بين العلماء واكثر العلماء يقولوا انه لم يحصل له هذا - [01:31:06](#)

ان هذه المعجزة لم تحصل له يعني هو امي اصلا. لكن حصلت له معجزة الكتابة وهذه المسألة خلافة بين العلماء والله اعلم انها لم

تقع ولهذا قال الله تعالى ولا تخطه بيمينك - [01:31:30](#)

وهذا نفي كيف ولا تخطه بيمينك وهو يكتب قد كتب مرة من المرات هذا لا يمكن قال وبالاشارة كقول النبي صلى الله عليه وسلم

الشهر هكذا وهكذا يعني يقصد انه تسعة وعشرين - [01:31:53](#)

او يكون ثلاثين او اقل من ذلك وبالفعل وبالفعل هذا مثل هذا بالفعل مثل اه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة سجود السهو

وتعليمهم للاذان يعني ارشدهم الى فعله - [01:32:14](#)

وتعليمهم لمقادير الزكاة وتعليمهم للحج ولصلاة الجنازة ونحو ذلك وبالتقرير يعني ان يقرهم على امر مثل لما اقر خالد ابن الوليد الله

عنه اكل الظب على جواز اكل الظبي وبكل - [01:32:40](#)

مقيد شرعي وبكل مقيد شرعي يعني كل ما جاء تقييده بالشرع فهو بيان كل ما قيده الشرع فهو بيان مثل ما قال مثل مسألة اه ان

النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بين اول الوقت واخر الوقت بالنسبة للصلوات يعني قيدها صلاة العصر من الوقت الفلاني الى الوقت

الفلاني. صلاة الظهر من الوقت الفلاني الى الوقت الفلاني - [01:33:46](#)

صلاة العشا من الوقت الفلاني الى الفلاني صلاة الفجر من الوقت الفلاني الى الوقت الفلاني هذا التقييد ولا يجوز تأخيرها عن وقت

الحاجة يعني هذا البيان لا بد من توضيحه - [01:34:06](#)

يعني لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اه على سبيل المثال اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المثال آآ ان الازحية كذا وكذا وكذا - [01:34:31](#)

انها فرضت وانها انها سنة مؤكدة وانها تفعل في الوقت لكنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم اخر النبي صلى الله عليه وسلم ببيانها بيان بيان آآ الخطاب بها عن وقت الحاجة فان هذا - [01:34:57](#)

هذا لا يمكن حصوله وقت الازحية في زمن الازحية وقت الصيام في زمن الصيام وقت عاشوراء صيام عاشوراء في وقت عاشوراء اه الاذان في وقت الاذان وقت الازحية في وقت الازحية - [01:35:28](#)

اه وقت التشهد في في حادث التشهد وهكذا. هذا معنى لا يجوز تغييره عن وقت الحاجة اه فاما اليها فجوزه ابن حامد اذا عندنا الان تأخير تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان الى وقت الحاجة - [01:35:50](#)

عندنا مسألتان المسألة الاولى ان يؤخر البيان الى اه نؤخر البيان عن وقت الحاجة وهذي تكلمنا عنها والثانية تأخير البيان الى وقت الحاجة وهذي فيها خلاف بين العلماء. فيها خلاف - [01:36:17](#)

بين اه العلماء الذي اختاره الجمهور انه يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة يعني لا يؤخر البيان عن الوقت انما يؤخر البيان الى آآ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة انما يؤخره الى - [01:36:39](#)

الى وقت الحاجة مثل ماذا؟ من يعطيني مثالا على على على هذين الفرعين يا يا شيخ الاخوة الكرام الذين يريدون المشاركة نريد مثالا على تأخير البيان عن وقت الحاجة و - [01:37:06](#)

مثال على تأخير البيان الى وقت الحاجة. بينهما تشابه بينهما تشابه من يعطيني مثالا اه من يعطيني مثالا واضح في السنة النبوية بارك الله فيكم واضح جدا جدا جدا - [01:37:30](#)

الاخوان الاخ فاضل معنا ابو بكر معنا ابو بكر طيب تفضل يا من الذي يريد يشارك؟ ابو عمر ابو عمر تفضل اه اما اه مثال انه يجوز تأخير البيان اه لوقت الحاجة - [01:37:55](#)

آآ في الحديث ان جبريل عليه السلام لما علم النبي صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة اول صلاة علمها النبي آآ جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر وطرق وترك بيان صلاة العصر والمغرب والعشاء الى وقتها - [01:38:33](#)

هذا آآ فيه دليل انه يجوز هذا هذا ان ام الى الى وقت الحج ممتاز طيب ممتاز اه طيب عن وقتنا هذا عن وقت الحاجة اللي هو الاول اللي نام - [01:38:48](#)

لا يحضرني دليل في عن وقت الحاجة. طيب. اه ساعطيكم مثالا يا معاشر الاحبة على على الدليل اه الذي يوضح الفرق بين بين تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان الى وقت الحاجة - [01:39:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المدينة ووجدهم وجد اليهود يصومون ماذا يصومون ماذا قالوا ما قال النبي ما هذا؟ قال هذا يوم صالح نجى الله فيه موسى من فرعون - [01:39:43](#)

وماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوا نحن اولى بموسى منكم شيخنا نعم نحن اولى بموسى منكم. نحن اولى نحن اولى لم يؤخر البيان عن وقت الحالة. نحن اولى يعني ما سكت - [01:40:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما سكت نحن اولى من موسى منكم فصامه وامر. لاحظ صامه وامر يعني بين ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة ثم بعد ذلك ان عشت الى قابل - [01:40:32](#)

لاصومن التاسع لاصومن التاسع يعني ما صام التاسع اخره الى وقت الحاجة اخره الى وقت الحاجة ما صامه لانه لا حاجة الى الى صيامه هنا لان هذا اول اول بداية صيامه اول تشريع له - [01:40:58](#)

اول تشريع انه وهذا دليل يأتي على يأتي على الفرعين يأتي على فرع تأخير البيان عن وقت الحاجة ويأتي ايضا الى تأخير البيان الى وقت الحاجة يعني هذا الدليل يناسب الفرعين - [01:41:23](#)

ولله الحمد اه والامثلة كبيرة يعني لا نريد ان نطيل عليكم في الامثلة وذكر ابن حامد انا قلت لكم الجمهور قالوا بالجواز الجمهور قالوا بالجواز ومنعه ابو بكر ابن عبد العزيز - [01:41:49](#)

هذا من علماء القرن الرابع الهجري وهو من الحنابلة من آآ من القضاة ومن الاصوليين عند الحنابلة يسمى الخلال هو يسمى غلام الخزان عبد العزيز ومنعه ابو بكر عبد العزيز - [01:42:11](#)

يسمى يسمى عبد العزيز غلام الخناق من علماء القرن الرابع الهجري اه قال اه ومنعه ابو بكر ومنعه وهذا مذهب المعتزلة ايضا المنع هو مذهب المعتزلة لكن الصحيح هو القول الاول - [01:42:33](#)

الذي عليه الجمهور وهو جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة. الم نقل في بداية الكلام ان يكونوا بالفعل ويكون ويكون بالكتابة والاشارة وهنا النبي صلى الله عليه وسلم - [01:43:00](#)

لم يبين بالفعل لانه اخره الى السنة القادمة اللي هو يوم التاسع يوم التاسع ايضا يا معاشر الاحبة اه لعلنا عندنا نتوقف هنا ندخل ان شاء الله غدا غدا ندخل في - [01:43:23](#)

المسائل العموم مسائل العموم ونحن الان وصلنا الى ربع المتن ربع الممكن. فرغنا من ربع المتن ولله الحمد باقي لنا ثلاثة ارباع ونفرغ من هذا المثني المبارك ولعلكم تصبرون علينا - [01:43:59](#)

لان المسائل فيها استغلاق لمن لم يتعود على المباحث الاصولية غدا ان شاء الله نأخذ باب العام ونحن الان فرغنا من الربع الاول من الممكن انتهينا من ربع المتن باقي لنا ثلاثة ارباع - [01:44:22](#)

ونفرغ من هذا المتن المبارك ان شاء الله تعالى تفضل يا ابا بكر تفضل اه شيخنا اه انا سمعت في انت ما كنت معنا يا ابو بكر رضي الله عنك - [01:44:47](#)

لا نقصد يعني الدرس لما التحقت بالقناة بالبت سمعت كلامك لكن لما اردت تنفتح لا يفتح عندي لا ادري ما المشكلة فبالنسبة تأخير البيان عن وقت الخطاب هو الذي جوزه العلماء - [01:45:07](#)

احسنت اه اه تأخير البيان. نعم. تأخير البيان تأخير البيان عن ماذا؟ عن وقت الحاجة الوقت نعم لا يا ابا بكر الحقيقة الصوت يقطع عندك آآ لو لو توضح الاجابة يا - [01:45:27](#)

يعني اه الصوت عندك اه يا ابو عمر اه معذرة الصوت عندك غير جيد. تفضل يا يا ابا عمر محمد ابا عمر محمد جاد الحق تفضل نعم سيدنا معكم مشاركة ما اردت سؤالاً - [01:46:07](#)

انا لم ارفع لكن انا انا استبين منكم شيئاً سيدنا قوله في قول المصنف آآ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. هذا القدر متفق عليه بين جمهور الاصوليين لا خلاف فيه - [01:46:47](#)

في قوله في قوله ولا يجوز؟ لا. ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. هذا القدر متفق عليه لا خلاف فيه. صحيح. صحيح نعم اما في جواز تأخيره لوقت الحاجة هذا الذي وقع فيه الخلاف - [01:47:11](#)

وقع فيه خلاف لكن الراجح ما هو؟ الجواز الراجح الجواز. نعم. نعم قال بعده ومنعه ابو بكر وهو ايضا مروي عن المعتزلة. وهذا الذي منعه ابو بكر هذا مرجوح هذا ليس براجح - [01:47:29](#)

نعم اما في قوله فجوزه ابن حامد هذا قول الجمهور الاحمد ومالك الشافعي الحنفية رضي الله عنهم دائما يخالفون الجمهور. دائما يخالفون الجمهور لكن الجمهور هذا القول وهو الجواز ابو بكر الصوت عندك غير جيد - [01:47:49](#)

ولا نستطيع ان آآ ابو بكر اه الحقيقة النت عندك غير جيد ولهذا الصوت عندك اه غير واضح هل من سؤال يا معاشر الاحبة هل من سؤال بارك قبل نعم يا اخ بندر - [01:48:16](#)

شيخنا في آآ تأخير البيان عن وقت الحاجة. هل نقيس على آآ كما فعل حذيفة رضي الله عنه في كتب العلم انا لا اسمع حقيقة جيداً الصوت عندك كانه بعيد - [01:48:39](#)

شيخنا في تأخير البيان عن وقت الحاجة. هل نقيس عن آآ نقيسه في بفعل آآ حذيفة رضي الله عنه عندما كتم احاديث النبي صلى

الله عليه وسلم ثم بلغها في آخر حياته - [01:48:57](#)

نعم لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة نعم يجوز احاديث الفتن يجوز يجوز ان نكتم احاديث الفتن اه التي فيها مفسدة التي آآ يعني آآ نؤخر بيانها نؤخر بيانها اذا كان يتعلق بها مفسدة - [01:49:14](#)

يعني هو يقصد يؤخر البيان الى وقت الحال. يؤخر لماذا؟ لانه قد تحمل هذه الاحاديث او هذه الروايات على محمل يؤدي الى سفك الدماء والى ايضا المفاصد المتعلقة بالدنيا وبالارزاق - [01:49:46](#)

فهو يؤخرها الى وقت الحاجة ولا يؤخرها عن وقت الحاجة هذا ضابط مهم هذا ضابط مهم وحقيقة بينهما تشابه اه لكن انا ظربت المثال لكم قبل قليل وهو مثال النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ووجد اليهود - [01:50:14](#)

يصومون يوم عاشوراء فسألهم ما هذا؟ قال قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه موسى من فرعون وقومه. وقال نحن اولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه. صامه يعني هؤلاء بيان - [01:50:40](#)

بيان باللفظ وبيان بالفعل ايضا لكن آآ لم يصم التاسع لم يصم التاسع يعني لم اه يفعل له لانه في اول التشريع وقال لنن عشت الى قابل لاصومن وهناك امثلة كثيرة انا حقيقة اختصر في الامثلة - [01:51:06](#)

لان المسائل كثيرة والفروع كثيرة المباحث ايضا كثيرة ولا نستطيع ان نقف عند كل مسألة ونفصل فيها تفصيلا طويلا. آآ معذرة معذرة من الاخوة اذا اه اختصرنا في بعض المواطن لان كما تشاهدون المتن ما شا الله حافل جدا - [01:51:32](#)

بالمسائل ولا نستطيع ان نقف عند كل مسألة ونذكر التفاصيل ونذكر الامثلة والدلة والمناقشات لا هذا مفتاح لقواعد الاصول ومعاقد الفصول وليس وليس شرحا مستوعبا لكل الجزئيات انتم تعلمون اننا في آآ - [01:51:58](#)

آآ يعني غرف الاخوة لا يتأتى لهم اه يعني الجلوس الى وقت طويل. فلهذا نختصر بقدر الامكان. نعم بارك الله فيكم هل من سؤال قبل ان نختم يا معاشر الاحبة - [01:52:27](#)

سؤال او نختم آآ بارك الله فيكم وآآ شكر الله لكم والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته - [01:52:47](#)